



الجمعية التعاونية
إبداع لتعزيز الموهبة

مسمى: وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بالمملكة
رقم: 10238

لائحة المشتريات



لائحة المشتريات

تمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقدات الخاصة بالجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء، وفق مبادئ النزاهة والشفافية والكفاءة والالتزام بالأنظمة واللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

التعريفات:

في سياق هذه اللائحة، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **الجمعية:** الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظة الأحساء.
- **المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
- **الرئيس:** رئيس مجلس الإدارة.
- **اللجنة:** اللجنة المشكلة لدراسة العروض أو لجنة المشتريات، بحسب الأحوال.
- **المشتريات:** جميع ما يتم شراؤه من مواد، أو أجهزة، أو خدمات، أو عقود.
- **الجهة التنظيمية:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة تنظيمية أخرى ذات علاقة.

المبادئ العامة للمشتريات:

١. الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة والمساواة بين الموردين.
٢. ضمان الجودة المناسبة للمواد والخدمات المشترأة.
٣. ترشيد الإنفاق وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال.
٤. التقيد بأنظمة وتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
٥. عدم تضارب المصالح بين أعضاء الجمعية أو منسوبيها والموردين.

أساليب الشراء

تم المشتريات وفق الأساليب التالية:

١. الشراء المباشر:

- يتم شراء المواد والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها الحد المالي المقرر بنظام الجمعيات التعاونية أو ما تحدده الجهة التنظيمية.

٢. طلب عروض الأسعار:

- عند تجاوز قيمة الشراء الحد المقرر للشراء المباشر، يتم طلب عروض أسعار من عدد مناسب من الموردين (لا يقل عن ثلاثة).

٣. المنافسة:

- يتم طرح المنافسات عند تجاوز قيمة الشراء الحد المالي المعتمد للمنافسة وفق اللوائح، وتم وفق إجراءات محددة تشمل إعلان المنافسة، واستقبال العروض، وفتح المظاريف، وتقييمها.

إجراءات الشراء:

١. تحديد الاحتياج بدقة وفق خطط وبرامج الجمعية المعتمدة.
 ٢. التأكيد من توفر المخصص المالي ضمن ميزانية الجمعية.
 ٣. طلب عروض الأسعار أو الإعلان عن المنافسة حسب قيمة المشتريات.
 ٤. دراسة العروض وفق معايير فنية ومالية محددة.
 ٥. ترسية الشراء على العرض الأنسب من حيث الجودة والسعر وشروط التوريد.
 ٦. إعداد محضر اعتماد قرار الترسية وتوقيعه من ذوي الصلاحية.
 ٧. إصدار أمر الشراء أو إبرام العقد مع المورد.

صلاحیات الشراء:

- المدير التنفيذي:** له صلاحية الشراء المباشر ضمن الحدود المالية المقررة بالسياسات واللوائح المعتمدة.
 - مجلس الإدارة:** يعتمد قرارات الشراء أو التعاقد التي تتجاوز صلاحيات المدير التنفيذي.
 - اللجنة:** تنظر في دراسة العروض وتوصي بقرار الترسية.

ضوابط التعاقد:

١. يحرر عقد شراء أو توريد يتضمن جميع الشروط والالتزامات والجزاءات.
 ٢. لا يجوز تعديل العقد بعد توقيعه إلا بموافقة مجلس الإدارة.
 ٣. يلتزم الموردون بتسلیم المواد أو الخدمات وفق المواصفات والمواعيد المحددة.

الرقابة على المشتريات:

١. تخضع جميع عمليات الشراء للرقابة الداخلية والتدقيق.
 ٢. يتم حفظ الوثائق والسجلات المتعلقة بالمشتريات وفق متطلبات الأنظمة.
 ٣. تدرج جميع المشتريات ضمن التقارير المالية الدورية.

أحكام ختامية:

- يقر مجلس الإدارة هذه اللائحة وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
 - تكون الغلبة لأنظمة الرسمية.
 - في حال تعارض أي حكم من هذه اللائحة مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية، تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من لوائح الجمعية ونظامها الأساسي.

الاعتماد:

تمت مراجعة لائحة المشتريات واعتمادها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وذلك بتاريخ 2025/07/22، ويبدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.